بسم الله الرحمن الرحيم
عقد تأسيس
مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار/ مساهمة خاصة
رأسمالها (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليار دينار عراقي

المادة الاولى :

اسم الشركة :مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار / مساهمة خاصة

المادة الثانية :

١- مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد
٢- لها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقه البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة :

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية و المصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة و هو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة و المستحدثة و جميع الاعمال المصرفية و الاستثمارية المختلفة الاسلامية و بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية الشرعية و المحاسبية و قانوني البنك المركزي العراقي و المصارف الاسلامية النافذين و التعليمات الصادرة بموجبهما ، و له في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :

١. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.

٣. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصه وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي.
٤. انشاء صناديق التامين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
٥. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكون متضمنه فوائد او تخالف احكام.
٦. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الإسلامية و نظام الدفع الالكتروني النافذ و التعليمات الصادرة بموجبها و بما لا يخالف الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
٧. حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
٩. ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
١٠. تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها و استئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة و المستأجرة وإعدادها للزراعة و الصناعة و السياحة و الإسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من اجله.
١١. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف و احتياطياته .
١٢. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق و خارجة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
١٣. لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذا وعطاءا.
١٤. لا يجوز الاستثمار أو تمويل إي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.
١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بمشاريع العقارية.

١٦. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠%)من صافي امواله الخاصة الاساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبيته ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة الرابعة :- راس مال الشركة (المصرف) :

رأس المال المدفوع (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليار دينار قيمة السهم الواحد دينار واحد أي ما مقداره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليار سهم على أن يتم زيادة رأسمالها الى (٢٥٠) مليار دينار خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح الاجازة من قبل البنك المركزي العراقي.

المادة الخامسة :- مجلس الادارة :

١- اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف المشرق العربي الاسلامي للاستثمار وعددهم سبعة اصليين سبعة احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الاعضاء الاصليين .

٢- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

وكيل التسجيل / القائم بالتعديل
المحامي خالد ياسين خضير الصكر
بغداد / عرصات الهندية
٠٧٩٠١٧٥٤١٣٨

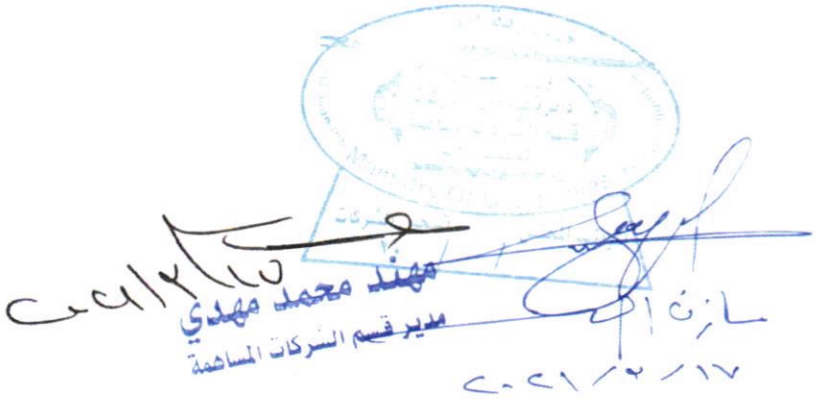
مهند محمد مهدي
مدير قسم الشركات المساهمة